

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال : له على مائة وقضيته منها .

فصل : وإن قال : له علي مائة وقضيته منها خمسين فالكلام فيها كالكلام فيما إذا قال وقضيتها وإن قال له إنسان : لي عليك مائة فقال : قضيتك منها خمسين فقال القاضي : لا يكون مقرا بشيء لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاها في كلامه ما تمنع بقاءها وهو دعوى القضاء وباقي المائة لم يذكرها وقوله منها يحتمل أن يريد بها مما يدعيه ويحتمل مما علي فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل ويجيء على قول من قال بالرواية الأخرى أن يلزمه الخمسون التي ادعى قضاها لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة